

المدونة الكبرى

سواء وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالا سواهم قال يقال للورثة أنفذوا وصية الميت فإن أبوا قيل لهم فابعدوا من ثلث الميت إلى أهل الوصايا يتخاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم قلت وكيف يتخاص هذان قال إذا كانت الوصية بالخدمة حياته فإنه يعمر هذا المخدم فينظر ما تسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد إن كان العبد أقلهما تعميرا وينظر إلى قيمة العبد الذي أوصى به للآخر يتخاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد قلت أف يكون للذي أوصى له بالخدمة قيمة خدمته بتلا من ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخذه لنفسه قال نعم قلت وهذا كله قول مالك قال نعم قلت وما معنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها قال على الرجاء والخوف أنه يؤاجر على ذلك بمنزلة أن لو قيل لهم بكم يتكاري هذا إلى انقضاء مدة هذا الرجل ان حي إلى ذلك الأجل فهو لكم وإن مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويخاص له بأقلهما تعميرا المخدم أو العبد قلت أرأيت إن كان أوصى في مسئلتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضا قال يقال للورثة أجزوا الوصية وإلا فاخرجوا من ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث بتلا قلت أرأيت إن أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والثلث لا يحمل العبد قال يقال للورثة أجزوا وصية الميت فإن أبوا قيل لهم فابعدوا من ثلثه فيكون ثلثه في العبد الذي أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثلث الميت فيعطاه الموصى له بخدمته فيخدمه بقدر ما حمل الثلث من العبد إن حمل الثلث نصفه خدمه يوما وخدم الورثة يوما وللورثة أن يبيعوا حصتهم وأن يصنعوا بها ما شاؤوا فإذا انقضى أجل الخدمة ان كانت إلى سنين وقتها الميت أو إلى موت المخدم فإذا انقضت الخدمة رجع ما حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة لأنه إنما جعل الميت الرقبة لصاحب الرقبة بعد خدمة المخدم لأنه إذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بعينه فالخدمة مبدأة لأنه كانه قال له اخدم فلانا